فقه المواريث

المحاضرة ١٤

باب المشركة

هذه المسألة لها علاقة بباب التعصيب على قول فيها ، وهو سقوط العصبة لاستغراق أصحاب الفروض التركة . وقد سبق لنا أن من أحكام العصبة : سقوطهم إذا استغرقت الفروض التركة ، وهو عين الواقع في هذه المسألة . ولها علاقة بباب الحجب على قول آخر فيها ، وهو تشريك العصبة مع أصحاب الفرض فيها . فيترتب على ذلك حجب النقصان بسبب الازدحام في هذا الفرض ، ومن هذه الناحية كان الفرضيون يذكرونها بعد باب الحجب ، وهي مسألة مشهورة لقوة الخلاف فيها ، وسميت بالمشركة ، بفتح الراء المشددة ؛ أي المشرك فيها ، ويقال أيضاً : المشتركة ، بتاء بعد الشين مع فتح الراء ، بمعنى أنها مشترك فيها .

وفي هذا المبحث مسائل :

المسألة الأولى : في بيان ضابط المشركة ومحترزاته :

أما ضابطها : فهو أن يوجد في المسألة زوج ، وذات سدس من أم أو جدة ، وإخوة لأم اثنان فأكثر وأخ شقيق فأكثر ؛ سواء كانوا ذكوراً أم ذكوراً وإناثاً . فلا بد لهذه المسألة من هذه الأركان الأربعة ، فإن اختل واحد منها لم تكن مشركة ، ومن هنا يأتي بيان المحترزات ، وهي :

١ – لو لم يكن فيها زوج ، أو لم يكن فيها أم أو جدة ، أو كان فيها أقل من اثنين من ولد الأم لم يكن فيها تشريك ؛ لأنه يبقى فيها بعد الفروض بقية للأشقاء .

٢– لو كان بدل الأشقاء إخوة لأب أو إخوة وأخوات لأب ، لسقطوا لاستغراق الفروض التركة ، وعدم مشاركتهم في الأم للإخوة لأم .

٣– لو كان بدل الأشقاء شقيقة أو أخت لأب أو أختان شقيقتان أو أختان لأب ، عالت المسألة بالنصف أو الثلثين ولم يحصل فيها تشريك .

المسألة الثانية : ذكر مذاهب العلماء في حكم توريث الإخوة الأشقاء في المشركة ، وتوجيه كل مذهب مع الترجيح :

الخلاف في هذه المسألة قديم ، وقد عرضت على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مرتين ، فكان له فيها رأيان ، أخذ بكل واحد منهما طائفة من العلماء ، فصار لهم فيها قولان :

القول الأول : أن الإخوة الأشقاء يسقطون لاستغراق الفروض للتركة ، وهي : النصف للزوج ، والسدس للأم أو الجدة ، والثلث للإخوة لأم ، وهذا هو القضاء الأول لعمر فيها ، وهو قول الحنابلة والحنفية .

ووجه هذا القول : أن الأصل في العصب سقوطه عند استغراق الفروض للتركة ، وقد استغرقت هنا . والإخوة الأشقاء عصبة ، فينطبق عليهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر " ، فإنا إذا ألحقنا الفرائض بأهلها في مسألتنا هذه ، لم يبق للأشقاء شيء .

القول الثاني : أن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم في الثلث ، ويأخذون حكمهم في التسوية بين ذكرهم وأنثاهم ، وهذا هو القضاء الأخير لعمر ، و به أخذ الشافعية ، والمالكية .

ووجه هذا القول : هو القياس على الأخ لأم إذا كان ابن عم ، وسقط حظه بالتعصيب ، فإنه يرث بقرابة الأم ، فكذلك الشقيق هنا لما سقط حظه بالتعصيب ، لاستغراق الفروض التركة ، ورث بقرابة الأم ؛ لأنه يشارك الإخوة لأم في الرحم التي ورثوا بها الفرض ، فلا يجوز أن يرث ولد الأم ويسقط ولد الأم والأب . وكالأب لما شارك الأم في موجب الإرث – وهو الولادة – ، لم يجز أن ترث الأم ويسقط الأب .

الترجيح بين القولين :

إن القول بعدم التشريك هو مقتضى القياس ، والقول بالتشريك من باب الاستحسان كما يقولون ، والقياس مقدم على الاستحسان ، ولا نعني بالقياس هنا القياس الأصولي الذي هو إلحاق فرع بأصل في الحكم لجامع بينهما ، وإنما نعني به : موافقة الأصول والقواعد الشرعية في الفرائض .

وانطلاقاً لهذا القول : إن الراجح في هذه المسألة : هو القول بعدم التشريك ؛ وذلك لوجوه :

الوجه الأول : أن الله سبحانه أعطى الإخوة لأم الثلث بقوله : (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ولها أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) . فلو أدخلنا معهم ولد الأبوين لم يكونوا وحدهم شركاء في الثلث ، بل يزاحمهم فيه غيرهم .

الوجه الثاني : أم الله تعالى ذكر حكم ولد الأم في آية الكلالة التي في أول سورة النساء ، وذكر حكم ولد الأبوين أو الأب في آية الكلالة التي في آخرها ؛ مما يدل على أن كلا من الصنفين غير الآخر ، فيختص كل منهما بما خصه الله به ، وهذا مما يرد به على قول الذين خلطوا بينهم ، فيجعلوهم صنفاً واحداً ، وشركوا بينهم في الميراث ، بحجة أن أمهم واحدة ، فهو جمع بين ما فرق الله ؛ فإن الله سبحانه حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم .

الوجه الثالث : أم ولد الأم من أصحاب الفروض المقدرة ، وولد الأبوين من العصبات ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر " . وفي هذا المسألة لم تبق الفرائض شيئاً ، فلا شيء للعصبة بالنص ، وهذا مجرى العصبة ، فإنهم تارة يحوزون المال كله ، وتارة يحوزون أكثره ، وتارة يحوزون أقله ، وتارة لا يبقى لهم شيء إذا استغرقت الفروض المال كما هنا . فمن جعل العصبة تأخذ مع استغراق الفرائض المال فقد خرج عن الأصول المنصوصة في الفرائض .

وأما الإجابة عن وجهة نظر القائلين بالتشريك ، فنقول :

١ – أما قياسهم الشقيق على ابن العم الذي هو أخ لأم في الحكم بجامع أن كلا منهما لها قرابتان ، : قرابة أمومة وقرابة عصوبة . وابن العم هذا إذا سقط حظه بالعصوبة ورث بقرابة الأمومة ، فيكون الشقيق مثله في هذه المسألة . فنجيب عنه بأنه قياس مع الفارق ؛ ذلك أن القرابتين في ابن العم المذكور منفردة كل منهما عن الأخرى ، الإخوة من الأم مستقلة عن

بنوة العم ، ولكل واحد منهما حكم مستقل ، فيجوز أن تفرق في حقه الأحكام ؛ فيعطى السدس فرضاً بقرابة الأم ، والباقي تعصيباً بقرابة الأب ، بخلاف الحال في الإخوة الأشقاء ؛ فإنه لا استقلال لكل من الجهتين عن الأخرى .

٢- وأما قياسهم حالة الشقيق مع الأخ لأم على حالة الأب مع الأم ، بجامع أن كلاً منهما يشترك مع الآخر في موجب الإرث ، فكما لم يجز أن تورث الأم ويسقط الأب

فكذلك لا يجوز أن يورث الأخ لأم ويسقط الأخ لأبوين ، فالجواب عنه : أنه أيضاً قياس مع الفارق ؛ لأن الأب ليس بعاصب دائماً ، بل تارة يرث بالتعصيب ، وتارة بالفرض ، وتارة يجمع بينهما ، بخلاف الأخ الشقيق ، فإنه لا يكون إلا عاصباً دائماً ، فليس له إلا حالة واحدة . وقد تعجب صاحب " المغني " من كون الشافعي رحمه الله يذهب إلى توريث الأشقاء في هذه المسألة ، مع أنه لا يقول بالاستحسان ، بل يقول : " من استحسن فقد شرع " . ومع أنه لا يقول بتوريث الجدة كما مر .

المسألة الثالثة : في كيفية قسمة المسألة المشركة على الخلاف :

أولاً : قسمتها على مذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله ، أن أصلها من ستة : للزوج : النصف : ثلاثة ، وللأم أو الجدة : السدس : واحد ، وللإخوة لأم : الثلث : اثنان ، ولا شيء للإخوة الأشقاء ؛ لاستغراق الفروض المسألة ، وهذه صورتها :

ثانياً : قسمتها على مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله :

لو كان مثلاً في المسألة أخوان لأم وأخ شقيق ، فيكون أصل المسألة من ستة : للزوج : النصف : ثلاثة ، وللأم أو الجدة : السدس : واحد ، والباقي : اثنان بين الإخوة لأم والأخ الشقيق على عدد رؤوسهم ، ورؤوسهم : ثلاثة ، والباقي : اثنان بينهما مباينة ، فنضرب أصل المسألة : ستة في عدد رؤوس الإخوة : ثلاثة : بثمانية عشر : للزوج من أصلها : ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وللأم أو الجدة من أصلها : واحد في ثلاثة بثلاثة ، وللإخوة من أصلها : الباقي اثنان بثلاثة بستة ، لكل واحد : اثنان ، وهذه صورتها :

زوج	3	9
أم أو جدة	1	3
أخوان لأم	2	2 /4
أخ شقيق		2

،،،

بتوفيق للجميع

Khaled